الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 17549

تاريخ الجلسة: 2016 /03/25

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2014 /04/24 والمعفى من خلاص المعاليم القانونية.

من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضد: "هـ.م".

طعنا في الحكم الجناحي الاستئنافي عدد 2803 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/04/17.

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له صفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن الأبحاث المجراة بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بـ حسب محضرهم عدد 846 بتاريخ 2011/09/13 تقدم الأستاذ "م.ب" إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ بشكاية في حق منوبه "س.أ" مفادها أن المعقب ضده ادعى سابقا في شكاية رفعها ضده من أجل محاولة استخلاص دين مرتين زاعما أنه اشترى منه بضاعة مقابل شيكات مسحوبة على حسابه والتي تم استبدالها لاحقا مع شيكات أخرى لتأخير الخلاص والاتفاق على إلغاء الصكوك الأولى إلا أنه تعمد إيداع تلك الصكوك فرجعت بدون خلاص وقد آلت تلك الشكاية إلى إحالته على القضاء وصدر حكما غيابيا بالإدانة والسجن وباعتراضه عليه قضي في شأنه بعدم سماع الدعوى وتقرر استئنافيا وهو الآن يريد تتبعه من أجل الادعاء بالباطل.

وبسماع المشتكى به أنكر ما نسب إليه مؤكدا تعامله مع الشاكي بموجب شيكات مسحوبة على حسابه البنكي لخلاص بضاعة ثم تم الاتفاق على استبدال تلك الصكوك بأخرى مؤجلة الدفع إلا أنه قام فيما بعد بعرضها للخلاص وهو ما حدا به لتقديم شكاية ضده.

وبعد استيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية المعقب ضده على المحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الادعاء بالباطل وقضت المحكمة بتاريخ 2013/03/19 بموجب حكمها عدد 3441 ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

فاستأنفه كل من القائم بالحق الشخصي والنيابة العمومية وأصدرت المحكمة حكمها السالف تضمينه بالطالع محل الطعن الآن.

فتعقبه الوكيل ناعيا عليه ضعف التعليل لإهمال محكمة الحكم المطعون فيه لأدلة الإدانة الثابتة بالملف والمتمثلة في تعمد المتهم رفع شكاية في محاولة استخلاص دين مرتين وهو على يقين بأن ما يدعيه غير صحيح إلا أن المحكمة اعتبرت أن ركن نية غير متوفر في جانب المتهم وهو ما أورث حكمها ضعفا في التعليل وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

حيث اتضح من هذا المطعن أنه كان يرمي إلى مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في نطاق الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل ويخص للسلطة التقديرية للمحكمة دون رقابة عليها بشرط حسن التعليل وسلامته بما لا يتجافى ومظروفات الملف وبما له أصل ثابت بأوراق القضية دون تحريف أو نقصان الأمر المتوفر في الحكم المطعون فيه إذ أن المحكمة بعد أن تعرضت إلى وقائع القضية استخلصت منها في حدود سلطتها التقديرية براءة المعقب ضده بناءا على انتفاء ركن سوء النية في جانبه باعتبار أن الشكاية التي رفعها المعقب ضده الآن كانت بناء على ثبوت تنزيل الشاكي للصكوك الواقع استبدالها وأن دفعه بوجود اتفاق بين الطرفين على تخصيصهما لخلاص ديون لاحقة لا يحيل يقينا على توفر سوء النية في جانب المعقب ضده وأن الشكاية التي رفعها كانت كذبة أو بقصد التنكيل بالمشتكى به وهو ما اعتمدته عن صواب محكمة الحكم المطعون فيه وعللت به قرارها فجاء قضاءها معللا تعليلا قانونيا مستساغا بما له أصل ثابت بأوراق القضية ومؤديا للنتيجة التي انتهت إليها دون خرق للقانون أو ضعف في التعليل واتجه تبعا لذلك رد المطعن لخلوه من المستند الصحيح.

ولـهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الجمعة 2016 /03/25 عن الدائرة 17

برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرر في تاريخه